|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 13 للوثيقة 87(Add.22)-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال 7(K) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(K) الموضوع K – إدخال تعديلات على القرار **553 (Rev.WRC-15)** لإزالة بعض القيود التي تمنع الإدارات من الاستفادة بفعالية من هذا القرار

MOD AFCP/87A22A13/1#2165

القـرار 553 (REV.WRC‑23)

تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية   
في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3   
لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

المرفـق بالقـرار 553 (REV.WRC−23)

الإجراء الخاص الواجب تطبيقه من أجل تخصيص لنظام في الخدمة الإذاعية الساتلية  
في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3

1 لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموصوف في هذا المرفق سوى على شبكة واحدة في كل مرة (باستثناء ما يرد وصفه في الفقرة 3 أدناه) من جانب أي إدارة أو من جانب إدارة تتصرف نيابة عن مجموعة من الإدارات المسماة، فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 22-21,4، وعندما لا يكون لأي إدارة من هذه الإدارات المسماة:

- شبكة في السجل الأساسي الدولي للترددات، مبلغ عنها بموجب المادة **11**

- أو أكثر من شبكة واحدة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في الموقع المداري نفسه للموقع المذكور هذا الإجراء الخاص.

- أو شبكة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في موقع مداري يختلف عن الموقع المذكور في هذا الإجراء الخاص.

وفي حالة البلدان التي تمتثل للبند 3 أدناه يمكن أيضاً لإدارة ما[[1]](#footnote-1)1 تطبيق الإجراءات الخاصة الموصوفة في هذا المرفق إذا كانت لهذه الإدارة شبكات مسجلة في السجل MIFR تم تبليغها بموجب المادة **11** أو أكثر من شبكة واحدة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في الموقع المداري نفسه للموقع المذكور في هذا الإجراء الخاص أو شبكة تم فحصها بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9** في موقع مداري يختلف عن الموقع المذكور في هذا الإجراء الخاص، فيما يتعلق بنطاق التردد GHz 22−21,4 ولكنها لا تغطي في حالة الجمع بينها كامل أراضيها في منطقة الخدمة. وتفقد كل إدارة في المجموعة حقها في تطبيق هذا الإجراء الخاص منفردة أو كعضو في مجموعة أخرى.

2 في حالة إدارة ما قد سبق لها تقديم تبليغ بموجب هذا الإجراء الخاص، سواء منفردة أو في إطار مجموعة (باستثناء ما هو موصوف في الفقرة 3 أدناه)، ثم قدمت تبليغاً جديداً في مرحلة لاحقة فإن هذا التبليغ الجديد لا يمكن أن يستفيد من هذا الإجراء الخاص إلا إذا لم يُبلَغ عن الشبكة المرتبطة بالتبليغ السابق بموجب هذا الإجراء الخاص قبل المهلة الزمنية التنظيمية التي حددها الاتحاد.

2*مكرراً* للاستفادة من تطبيق الإجراء الخاص، يجوز للإدارة المقدمة للتبليغ سحب أو تعديل تبليغها الذي أُرسل سابقاً إلى مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بموجب الإجراء العادي وتم فحصه بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشر بموجب الرقم **38.9**. وفي حالة تعديل التبليغ، يجب أن يكون ضمن مجموعة خصائص التبليغ السابق من أجل الاحتفاظ بتاريخ الاستلام الأصلي. وإذا تضمن التخصيص السابق نطاقات تردد عديدة، فيمكن تطبيق التعديل على نطاق التردد GHz 22-21,4، ويتم فصله بوصفه تبليغاً مستقلاً بموجب الإجراء الخاص.

...

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 لا يتجاوز عدد التبليغات عدد المواقع المدارية للتخصيصات الوطنية في خطة التذييل **30**، ناقصاً منها عدد المواقع المدارية لتلك الإدارة للشبكات المسجلة في السجل MIFR والتبليغات بموجب المادة **11** والتبليغات التي فُحصت بنجاح بموجب الرقم **34.9** ونُشرت بموجب الرقم **38.9**. [↑](#footnote-ref-1)